تسليمها اذا طلبته المراة لكونه عين حقها مع قيام موجب التسليم وهو النكاح بخلاف ما اذا باع
عبدا فاستحق بقضاء ثم ملكه البايع ثانيا لا يجبر على تسليمه الى المشتري اذا طلبه لانفساخ البيع لانه
ظهر بالاستحقاق توقف البيع على اجازة المستحق بحيث لو لم يجز بطل وانفسخ ويتفرع على شبه القضا
ان العبد لا يعتق قبل تسليمه الى الزوجة ان الزوج يملك التصرف في العبد بالاعتاق والكتابة
والبيع والهبة قبل تسليمه الى الزوجة لانها تصرفات صادفت ملك نفسه ويتفرع على كون
العبد مثل المسمى لا عينه حكما انه لو قضى القاضي في الصور المذكورة على الزوج بقيمة العبد المزوجة
ثم ملك الزوج العبد ثانيا لا يعود حق المراة في العين ولا يجبر الزوج على التسليم ولا الزوجة على
القبول لان حقها قد استقل من العين الى القيمة بالقضا ولو كان له حكم المسمى بعينه لعاد حقها فيه اذا كان (حقه بالقيمة بغير القضاء)
بقول الزوج مع اليمين كالمغصوب اذا عاد من اباقه بعد قضا القاضي بالقيمة للمغصوب منه يعود
بقول الغاصب مع يمينه قوله دخل على بريرة هي مولاة عايشة رضي الله عنها وعايشة رضي
الله عنها من بني تيم ولا يحرم الصدقة على مواليها بل على موالي بني هاشم على انها كانت صدقة
التطوع وهي لا يحرم الا على النبي عليه السلم قوله ولان حكم الشرع دليل معمول على ان تبدل
الملك يوجب تبدل العين وحاصله ان المراد بالعين هو المجموع المركب من الشي ومن وصف مملوكيته
لان الشي الذي حكم الشرع بحرمته التصرف فيه على بعض المكلفين وحله للبعض الاخر انما هو
الشي مع وصف المملوكية والكل يتبدل بتبدل بعض الاجزا وعلى ظاهر عبارة المصنف مناقشة لا تخفى
ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون العين المتصفة بالحل والحرمة هو ذلك الشي بقيد المملوكية وتبدل
الاوصاف لا يوجب تبدل الذات وقد عرفت الفرق بين المجموع والمقيد فالاولى التمسك بالسنة
قوله ومن الادا القاصر فصل هذا المثال عن الامثلة السابقة واخره عن ذكر الادا الذي
يشبه القضا اقتدا بفخر الاسلام وان كان المناسب تقديمه يعني لو غصب طعاما فقدمه الى
مالكه واباحه اكله فاكله جاهلا بانه طعامه الذي غصب منه فهو ادا قاصر يبرا به الغاصب
عن الضمان ونقل عن الشافعي خلافه ولم يوجد في كتب اصحابه واشار بقوله اطعم المغصوب الى انه لو
اطعمه ما هو متخذ من المغصوب بان كان دقيقا فخبزه او لحما فطبخه لا يبرا وقيد بالاطعام لانه
لو وهب المغصوب من المالك وسلمه اليه او باعه منه وهو لا يعلم او اكله من غير ان يطعمه الغاصب
يبرا عن الضمان بالاتفاق تمسك الشافعي رضي الله عنه بان الغاصب مامور بالادا ولم يوجد
لان ما قدمه تغرير منهي فلا يكون ادا مامورا به وانما قلنا انه تغرير لما جرت به العادة

نقل الاتلاف

مطلب الصدقة التطوع يحرم على النبي لا على آله بخلاف الواجب فانه يحرم عليه وعليهم

من ان الانسان ياكل في موضع الاباحة فوق ما ياكل من مال نفسه لعدم المانع الحسي او الشرعي
وحاصل هذا التقرير انه وان وجد صورة الادا بتسليم عين حقه الا انه بطل معنى الادا وهو
ايصال حق المالك اليه نفيا للغرور المنهي عنه فلا يكون ادا حقيقة وقد يقال انه يحتمل احدهما
انه تغرير والتغرير لا يكون ادا لان التغرير منهي عنه والادا مامور به وينافي اللوازم يدل
على تنافي الملزومات والثاني انه لا يحصل الا بالادا المامور به والثانية انه ادا قاصر فلا تغرير نفيا للغرور
قوله ولنا انه ادا حقيقة لانه اوصل المغصوب الى يد المالك اصلا ووصفا حيث صار متمكنا
من التصرف فيه فان قيل ان اليد مطلقة لجميع التصرفات وما اعاد الا يد اباحة والقاصر لا ينوب
عن الكامل قلنا على تقدير ثبوتها المقصود منه قد تم بالاتلاف كما في ادا الزيوف عن الجياد فان
قيل جهل المالك به يبطل الادا لما فيه من الغرور قلنا الجهل عارض بتقصيره فلا يعذر به المالك
في ابطال ما وجب على الغاصب من الرد الى المالك كما لو غصب عبدا فقال له المالك اعتق هذا العبد فاعتقه
وهو جاهل بانه عبده يعتق العبد ويبرا الغاصب وما ذكر من العادة الجارية بلزوم الاكل في
موضع الاباحة عادة مخالفة للديانة الخالصة الداعية الى ان يحب لاخيه المسلم ما يحب
لنفسه فلا يكون لغوا لا يبطل الادا قوله والقضا بمثل معقول قيل يجري مثل هذا التقسيم
في حقوق الله ايضا فقضا الفايتة بالجماعة فانه كامل وبالانفراد فانه قاصر ورد بان
الثابت في الذمة هو اصل الصلوة لا وصف الجماعة والقضا بجماعة او منفردا اتيان بالمثل
الكامل الا ان الاول اكمل قوله ففي قطع اليد ثم القتل اما ان يصدرا عن شخص او شخصين وعلى التقديرين
اما ان يكونا خطاين او عمدين او احدهما عمدا والاخر خطا وعلى التقادير اما ان يكون القتل قبل
البرء او بعده وتفاصيل الاحكام في كتب الفقه ومحل الخلاف المذكور فيما لكتاب ما اذا كان
القاطع والقاتل شخصا واحدا متعمدا وكون القتل قبل البرء قوله وعندهما ليس للولي ان
يقطع بل له ان يقتل لانه انما يقتص بالقطع اذا تبين انه لم يسر الى القتل لحكم النص فاذا افضى الى
القتل بان قتله متعمدا سقط حكم القطع في نفسه وصار قتلا ودخل موجبه التبعي وهو
القصاص في موجب القتل لان القتل قد تم الامر الثابت بالقطع حسا وحقيقة بدليل ان حكمه حكم السراية
فيكون القطع ثم القتل جناية واحدة بمنزلة ما اذا قطعه ثم مات فليس للولي فيه الا القتل والحاصل ان جعل
الافضا الى القتل بمنزلة السراية اليه وظهر ان المراد بالموجب في الموضعين الاثر الثابت بالشي الا ان الاول اثر شرعي
والثاني حسا وما ذكره المصنف بعض الحاصل وعليه الموجب في الموضعين لا يسان احلافهما قوله والقتل قد

Copyright © King Saud University